العود كانشاء دخول آخر فلا تردد كل محتمل والذي يتجه ان يقال قضية قول ابن العماد لو دخل المسجد بقصد انه اذا وصل
الباب الآخر رجع قبل ان يجاوزه لم يجز لانه يشبه التردد انه لو عن له الرجوع لا يسمى ترددا وحينئذ يقاس ما هنا على
هاتين الحالتين ففي الاولى وهي ما اذا قصد العود لا تكفيه نية الاعتكاف حينئذ وفي الثانية لا تكفيه عند اخذه في
العود لما تقرر انه حينئذ لا يشبه التردد فتامله انتهى قوله وان كان مفطرا خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالا الصوم
شرط فيه فلا يصح في الليالي المجردة وحكى الشيخ ابو محمد وغيره عن القديم مثله وقال محمد بن داود الصيدلاني في شرح
المختصر حكى ان الشافعي قال وهو ببغداد لا اعتكاف الا بالصوم غير ان النص في كتبه القديمة بخلافه قوله ولما صح الخ رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي شرح العباب للشارح لما صح على شرط مسلم ثم قال وروايته موقوفا من بعض
الطرق لا تؤثر لان المرفوع مقدم والقول بتقديم الموقوف ضعيف جدا فلا يلتفت اليه انتهى وفيه ان هذا ليس على اطلاقه
بل عند التساوي في القوة فيكون مع رافعه زيادة علم فيقدم لان زيادة الثقة مقبولة وقد يكون المرفوع غير صحيح
والموقوف صحيحا فلا يقال حينئذ بتقديم المرفوع وقد قال الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام في هذا الحديث
الراجح وقفه انتهى وقال البيهقي في سننه الكبرى في الحديث المذكور الصحيح موقوف ورفعه وهم انتهى والمراد انه موقوف على ابن عباس
قال طاووس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما ولكن عذر الشارح في ذلك ان الامام النووي سبقه اليه فقد قال
في المجموع ما نصه ومنه نقلت قال اي الدارقطني رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه يعني ابا بكر محمد بن اسحاق السوسي
وقد ذكرنا مرات ان الحديث الذي يرفعه بعض الثقات مرفوعا وبعضهم موقوفا فيحكم بانه مرفوع لانها زيادة ثقة
هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون وبه قال الفقهاء واصحاب الاصول وحذاق المحدثين انتهى كلام شرح المهذب
للنووي وفيه ان هذا ليس على اطلاقه بل عند التساوي فيكون مع من رفعه زيادة علم فيقدم والمراد من جعله على
نفسه نذره قوله لحظة اي زائدة على اقل الطمانينة في الصلاة كما علم مما سبق آنفا قوله لانه لم ينقل اي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه وخرج بما من خلاف من اوجبه قوله وضم الليلة نقله الشيخ ابو حامد عن
نص الاملاء وذكر مثله في البحر وكذا القاضي الا انه لم ينقله عن النص قوله كلما دخل المسجد محله كما يعلم مما سبق
اذا لم يكن عند خروجه عازما على العود والا كفاه العزم في كل مرة عن اعادة النية اذا عاد قوله بشرط ان
يقلد القائل اي بعدم وجوب المكث في الاعتكاف ولا التردد فيه بل يكتفي بمجرد المرور كالوقوف بعرفة قال في
متن المنهاج وقيل يكفي المرور بلا لبث قال في التحفة قال المصنف ويسن للمار نية الاعتكاف تحصيلا له على هذا انتهى
وانما يتجه ان قلد قائله وقلنا يصح تقليد اصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام انتهى
وفي شرح العباب للشارح والا اي ان لم يقلده فهو متلبس بعبادة فاسدة في اعتقاده فيحرم انتهى قوله للاتباع
رواه الشيخان قوله المعدودة منه خرج بذلك الرحبة التي تيقن حدوثها بعد المسجد وانها غير مسجد فلا
يكون لها حينئذ حكم المسجد كما نبه عليه الشارح في العدوة من التحفة وعبارة القليوبي هنا ورحبته القديمة
انتهت ورحبة المسجد ما حجر عليه لاجل المسجد قوله في مصلى بيت المراة قال في المنهاج هو المعتزل المهيأ للصلاة
فيه قال في التحفة لحل تغييره والمكث فيه للجنب وقضاء الحاجة والجماع فيه الى آخر ما فيها والقديم يصح ونقله
البندنيجي عن الجديد ونقل المنع عن القديم قوله فيما وقف جزؤه شايعا قال في الوقف من التحفة والنهاية وان
جهل قدر حصته او صفتها ولا يسري للباقي زاد في النهاية لا فرق بين ان يكون الموقوف مسجدا هو الاقل او
الاكثر خلافا للزركشي ومن تبعه وفيها ايضا ويجب قسمته لتعينها طريقا وما نوزع به مردود وتجويز الزركشي
المهاياة هنا بعيد اذ لا نظير لكونه مسجدا في يوم وغير مسجد في آخر انتهى فهذه الصورة مستثناة من
قولهم لا يصح قسمة الموقوف وفي التحفة تستثنى هذه للضرورة واستبعد فيها ايضا ما قاله الزركشي وفي
الاجارة من التحفة مما يخير اي المستاجر في فسخ الاجارة وعدمه للعيب ما لو استاجر محلا لدوابه
فوقفه الموجر مسجدا فيمتنع عليه تنجيسه وكل مقذر له من حينئذ ويتخير فان اختار البقاء انتفع به الى

٣٥١

المدة ان كانت المنفعة المستاجر لها تجوز فيه والا كاستيجاره لوضع نجس به تعين ابداله بمثله من
الطاهر وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير اذن المستاجر وحينئذ يقال لنا مسجد منفعته
مملوكة ويمتنع نحو صلاة واعتكاف به من غير اذن مالك منفعته انتهى قوله وان حرم مكث الجنب به كما في التحفة
والنهاية وغيرهما في الوقف من حواشي التحفة لابن قاسم قد يرد انه تطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه
ولا الاقتداء مع التباعد اكثر من ثلاثمائة ذراع انتهى وفي فتاوى الشارح في الاعتكاف منها سئل عن قولهم لا يصح الاعتكاف
فيما وقف جزؤه شايعا ويحرم المكث فيه على الجنب واذا دخله متطهر اسن له صلاة التحية فما الفرق فاجاب بقوله
قد يفرق بعد تسليم سن التحية وهو المتجه بان
الا ان يبنى فيه مسطبة اي دكة لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وزاد في التحفة او بلطه ورايت
بخط ابن اليتيم في حاشية التحفة ما نصه قوله او بلطه اي او سمر فيه دكة من خشب او فرش نحو سجادة مر ابن قاسم
انتهى وهذا ايوهم جواز وقف المنقول مسجدا وليس كذلك ففي فتاوى الشارح ما نصه قول البلقيني لو وقف جذعا
حرم المكث عليه كلام مظلم اذ لم يبين كيفية وضع الجذع للاعتكاف ولا اتخاذ ذلك الجذع ثم قال الشارح نقلا عن شيخنا شيخ
الاسلام زكريا انه وقف سجادة مسجدا فكان ينوي الاعتكاف عليها في سفره للحج تقليد الوجه ضعيف يرى صحة
وقف المنقول مسجدا هذا اما نقل عن الشيخ وقد تتبعناه عنه فلم نره صح عنه اصلا وانما هو شيء يلقى بين بعض
الطلبة لاستغرابه وكذا ذلك لا حقيقة له في المذهب ولا يعول عليه فلا يجوز لاحد العمل به ولا الاعتماد على ما
في التعاليق التي لا يعلم حال كاتبها او يعلم حاله وانه غير موصوف بالعلم او العدالة الى ان قال الشارح في
فتاويه نعم غاية الامر ان الانسان لو بنى في ملكه مسطبة او اثبت فيها خشبا جاز له وقفه على ما نقل عن بعض
المتاخرين لانه الآن مثبت فهو في حكم وقف العلو دون السفل وهو صحيح انتهى وفي الوقف من نهاية الجمال الرملي
اما جعل المنقول مسجدا كالفرش والثياب فموضع توقف لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب ساكتة عن
تنصيص بجواز او منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وما نسب
للشيخ رحمه الله تعالى من افتائه بالجواز لم يثبت عنه انتهى كلام النهاية والقياس على تسمير الخشبة انه لو سمر السجادة
صح وقفها مسجدا وهو ظاهر ثم رايت العناني في حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام قال واذا
سمر حصيرا او فروة في ارض او مسطبة ووقفها مسجدا صح ذلك وجرى عليهما احكام المساجد فيصح
الاعتكاف فيهما ويحرم على الجنب المكث فيهما وغير ذلك الى آخر ما قاله العناني وهو ظاهر واذا ازيلت
الدكة المذكورة او نحو البلاط او الخشبة المبنية زال حكم الوقف ففي الوقف من حواشي ابن قاسم على التحفة
نقلا عن فتاوى السيوطي ما نصه مسئلة المسجد المعلق على بناء الغير او على الارض المحتكرة اذا
زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم يزول حكمه اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالارض الى
ان قال ابن قاسم نقلا عن السيوطي وعلى تقدير ان يكون الواقف استاجرها مدة وادى اجرتها
فبعد انتهاء تلك المدة لا يلزم الواقف الاجرة فلا يبقى الا تفريغ الارض منه وعلى تقدير صحة الوقف
لا شك في زوال حكمه بزوال عينه ويبني مالك الارض مكانه ما شاء انتهى قال ابن قاسم عقبه اقول
ولينظر لو اعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح او في غيره كذلك هل يعود حكم
المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفية لان تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط
الثبوت فيه نظر انتهى كلام ابن قاسم قوله من خلاف من اوجبه هم كثيرون من الصحابة وغيرهم
وحكى الشيخ ابو حامد ان الشافعي في القديم اومى اليه قوله ولكثرة جماعته اي غالبا قوله وللاستغناء

[illegible]
[illegible]

قوله او فرش نحو سجادة [illegible] نحو سجادة [illegible] ابن قاسم [illegible]